

## حكم متابعة المأمومين للإمام إذا زاد ركعة خامسة

سامي بن محمد الصقير

يقول هناك جماعة يصلون خلف الإمام صلاة الظهر وزاد الإمام ركعة خامسة ونبهه البعض عن الزيادة ولم يستجب واكمel الصلاة الخامسة بعض الجماعة لم يقوموا معه الخامسة وجلسوا حتى سلم وسلموا معه والبعض قام معه لاداء الركعة الخامسة ما حكم -

00:00:00

هذا الوضع هذه مسألة مهمة وهي اذا قام الإمام الى ركعة زائدة كخامسة برباعية كخامسة في رباعية او رابعة في ثلاثة او ثلاثة في ثنائية صيام الإمام يأتي ركعة زائدة -

00:00:28  
له ثلاث حالات الحالة الاولى ان يعلم المأموم ان الإمام قام الى هذه الزائدة لاصلاح صلاته حصل خلل في صلاة الإمام فقام يصلح صلاته كما لو ترك الإمام الفاتحة في احدى الركعات -

00:00:46  
يصلبي الظهر ونسى الفاتحة في احدى الركعات فقام الى الخامسة لاجل ان يصحح صلاته فإذا علم المأموم بذلك يجب عليه ان يتتابعه في عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم انما جعل الإمام ليؤتم به -

00:01:05  
فإذا قال كيف يعرف هذا؟ نقول اذا كان الإمام مثلاً من اهل العلم وسبحوا به وأشار اليهم ان قوموا يعلمون انه انما فعل ذلك وقام الى هذه الزائدة لاجل تصحيح صلاتها -

00:01:25  
الحل الثاني ان نعلم ان الإمام قام الى هذه الزائدة سهوا يقين انه سهلي وقام فلا تجوز متابعته في هذه الزيادة لانه هو معذور لكن انت لست معذورا في الزيادة -

00:01:40  
والحال الثالثة ان نجهل الامر. لا ندري هل قام الإمام الى هذه الزائدة لتصحيح صلاته او ان قيامه كان سهوا فلا تجوز متابعته. لأن الاصل الزيادة وان صلاته تامة. لكن -

00:01:59  
لو فرض ان المأمومين تابعوا الحالة الثانية اذا علموا انه زائد او في الحالة الثالثة اذا تردد تصحيح صلاته تصح صلاتهم لانهم تابعوا جهلا. وإنما تبطل الصلاة في متابعة الإمام في الزائدة بشرطين ان يتبعه عالما -

00:02:15  
عاماً المأموم اذا تابع الإمام عالماً يعني بالحكم هو عام متعمداً فإذا تعمد القيام الى الخامس القيام من الزائدة. وهو يعرف الحكم ان هذا حرام تبطل صلاته والغالب ان الذين يتبعون الإمام انهم حتى وان تابعوا عامدين لكنهم يكونون جاهلين. هذا هو الحكم فيما -

00:02:36

يتعلق بهذه المسألة -

00:03:02